

العرف المسكوت عنه في الفقه الإسلامي (The Undeclared Custom of Islamic Law)

* فخرالدين سيدمحمد قانت

Abstract

We do many things according to the practice of our society. If this practice or custom is not against the Islamic values stated in the Holy Qur'an or *Fiqh* it will not be prohibited. This phenomenon is called *al-urf* "Custom" in Islamic jurisprudence. The following article is about one of the kinds of *al-urf*. First of all the *urf* has been defined, both lexically and conventionally. Then its types are elaborated and explained with focusing on its one type known as: *al-urf al-maskūt 'anhu* "the implicit or undeclared custom". Finally the evidence of this kind of *urf* has been provided from the Holy Qur'an and *Sunnah* and its different conditions have been explained.

يطلق العرف في اللغة على عدة معان منها : ما هو حقيقي ، ومنها ما هو مجازي، فالمعاني الحقيقية تنبئ عن الظهور والوضوح والارتفاع ، فنقول : الشيء الفلاني معروف، إذا كان ظاهرا واضحا ،

ويطلق أيضا على عمل الخير من قولٍ أو فعلٍ ، ويطلق على العمل المستحسن¹ ومن ذلك قول الله تعالى " قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غني حليم"² وقوله تعالى " والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم"³ يقول ابن فارس : أن المادة الكلمة " ع ر ف " أصلان صحيحان :

يدل الأول على تتابع الشيء متصلا ببعضه ببعض ، ويدل الثاني على السكون والطمأنينة . وقد رد أغلب الألفاظ ذات المادة المذكورة إلى المعنيين المذكورين⁴

معنى العرف اصطلاحا :

* قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة ، جامعة نجرهار

أقدم ما قيل في تعريف العرف اصطلاحا ما ينسب للنسفي في كتاب "المستصفي" وذلك بقوله : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول⁵ و ذلك حسب استقراء أبي سنة ، و كل ما جاء بعده عالية عليه في ذلك⁶ ولتمام البحث لا بد من تعريف العادة كونها تذكر غالبا مع العرف .

تعريف العادة

للعلماء في تعريف العادة اتجاهان :

الاتجاه الأول. يرادف معنى العرف ، يقول ابن عابدين "العادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد وإن اختلفا من حيث المفهوم"⁷

وهذا الاتجاه لا يتناول العادات الفردية ، فهو غير جامع ، إذ إن الفقهاء بنوا بعض الأحكام على عادات الأفراد أيضا⁸

الاتجاه الثاني . وأفضل ما يمثله ، تعريف ابن أمير الحاج إذ يقول : " إن العادة هي الأمر المتكرر⁹ من غير علاقة عقلية¹⁰

و هذا التعريف شامل للقول و الفعل معا ، و لكل أمر يحصل مرة بعد أخرى ، إن لم تكن علاقته عقلية ، لأن ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة لا يعتبر من قبيل العادات¹¹ فكل ما تكرر و لم تكن علاقته عقلية هو عادة ، سواء كان صادرا من الفرد أو من الجماعة ، و سواء كان مصدره أمرا طبيعيا كحرارة الإقليم و بردودته المؤثرتين في إسراع البلوغ و ابطائه¹² أو ما كان مصدره الأهواء و الشهوات كأكل أموال الناس بالباطل ، و كالفسق و الظلم وغيرها، أو كان مصدره حادثا خاصا كفساد الألسنة من اختلاط العرب بغيرهم .

معنى العرف المسكوت عنه

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة للعرف و العادة أنها لم تتطرق لموضوع مواءمة العرف للشرع أو عدمها ، و إنما اكتفت بكون العقول و الطبائع السليمة تلقت تلك الأعراف و قبلتها ، و بالتالي فهي شاملة لما كان معتبرا و غير معتبر شرعا ، وكذلك لما لم يقم دليل على اعتباره أو إلغائه .

و هذا الأخير هو العرف المسكوت عنه ، و يظهر من تقسيم الشاطبي العادات بال نظر إلى اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام¹³ هي :

القسم الأول:

عوائد قام الدليل الشرعي على اعتبارها ، فأمر بما إيجاباً أ و ندبا ، أو أذن فيها فعلا و تركا ، كالأمر بإزالة النجاسات .

القسم الثاني:

عوائد قام الدليل الشرعي على عدم اعتبارها فنه ي عنها كراهة أو تحريماً ، كنهى الناس عن الطواف بالبيت و هم عراة .

القسم الثالث:

عوائد لم يقم بنفيها و لا إثباتها دليل شرعي ، و هذا القسم محل الدراسة و البحث ، إذ عدم قيام دليل على اعتبار أو الإلغاء هو سكوت عن حكم تلك العادات .

و بناء على ما تقدم يمكن تعريف العرف المسكوت عنه بأنه : ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطبائع السليمة بالقبول ، و لم يقم دليل شرعي يشهد له بالاعتبار أو الإلغاء .

حكم العرف المسكوت عنه

المقصد من هذا المطلب بيان حكم العرف المسكوت عنه ، بمعنى هل يرد إلى العرف المعتبر أ و إلى العرف الملغى أم أنه لا حكم له ؟ مع أنه لا يجوز خلو مسألة ما عن حكم شرعي .

و عليه فإن العرف المسكوت عنه إما أن يكون مخالفاً للأدلة الشرعية ، و إما أن يكون غير مخالف ، فإن كان مخالفاً اعتبر عرفاً ملغى ، و إن كان غير مخالف كان عرفاً صحيحاً¹⁴

أدلة و شروط العرف المسكوت عنه

أدلة العرف المسكوت عنه

الاحتجاج بالعرف و العادة عموماً من الأمور المتفق عليها بين المذاهب الأربعة , وليس العرف المسكوت عنه إلا قسماً من أقسام العرف . و قد استدلووا بحجية العرف بأدلة من القرآن والسنة , و فيما يلي عرضها و مناقشتها :

أولاً - من القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى " خذ العفو و أمر بالعرف "15

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى أمر نبيه بالأمر بالعرف , فدل على اعتباره , إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة¹⁶

مناقشة الاستدلال :

إن العرف الوارد في الآية ليس ما سبق بيانه في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين , فقد فسر العلماء العرف الوارد في الآية تارة بأنه كل ما أمرك الله تعالى به , و عرفته بالوحي¹⁷ و تارة بأنه المعروف من الإحسان , و أن تعفو عن ظلمك و تعطي من حرمك , و تصل من قطعك , و قيل : إنه كل خصلة حسنة ترتضيها العقول , و تطمئن لها النفوس¹⁸

ب- أحال القرآن الكريم التقدير المتعلق ببعض الأحكام على العرف و العادة , و من ذلك على سبيل المثال :

1. قوله تعالى " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها " ¹⁹ فقد

فسر المعروف في هذه الآية بما يتعارفه الناس , يقول الجصاص قوله تعالى " بالمعروف " يدل على

أن الواجب من النفقة و الكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره و يساره إذ ليس من

المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه و يمكنه و لا إلزام الموسر الشيء الطفيف²⁰

2. قوله سبحانه و تعالى في كفارة اليمين "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" ²¹

قال ابن العربي : " و قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي , و إنما أحاله الله سبحانه على العادة" ²²

وجه الاستدلال :

إن الآية الكريمة لم تبين لنا المقدار الواجب في الكفارة , و إنما أحالت ذلك إلى المعتاد و المتعارف بين الناس , و هذا يختلف بحسب الزمان و المكان ²³

ثانياً - من السنة المطهرة :

أ- ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباسفيان رجل شحيح , فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال : " تُخْذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ " ²⁴

وجه الاستدلال :

أَن المعروف في الحديث قد فسر بالأمر المعتاد المتعارف عند الناس , أي القدر الذي علم بالعرف و العادة أنه يكفي الزوجة و يقوم بحاجتها حسب المألوف المعروف ²⁵

ب- قول ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ²⁶

وجه الدلالة :

يدل هذا القول على أن كل ما رآه المسلمون حسناً فإنه يكون محكوماً بحسنه عند الله تعالى , فإذا اعتاد المسلمون شيئاً فإنه يكون حقاً لا باطلاً ²⁷

شروط العرف المسكوت عنه

إن شروط الاحتجاج بالعرف المسكوت عنه هي ذاتها شروط الاحتجاج بالعرف عموماً , و تنقسم شروط الاحتجاج بالعرف المسكوت عنه إلى قسمين :

أولاهما - ما يتعلق بذات العرف

و الثاني - ما يتعلق بالواقعة التي سيحكم بها العرف

القسم الأول - الشروط المتعلقة بذات العرف

الشرط الأول:

أن يكون العرف مطرداً أو غالباً , قال ابن نجيم : " إنما تعتبر العادة إذا اطردت , أو غلبت"²⁸
و قال السيوطي : " إنما تعتبر العادة إذا اطردت , فإن اضطربت فلا"²⁹

و يقصد بالاطراد : الشيوع و الاستفاضة بين جميع الناس , أو بين أهل الإقليم , أو بين أصحاب الحرفة , فإذا جرى العرف على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل فإنه لا يكون مطرداً إلا إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح , و أما المقصود بالغلبة : فهو أن تكون القاعدة معروفة في الأكثرية أي أنها لا تتخلف كثيراً³⁰ بأن يكون جريان أهل العرف عليها حاصلًا في أكثر الحوادث³¹

الشرط الثاني :

أن يكون عاماً في جميع بلاد الإسلام , و هذا الشرط مما اختلف فيه , فالراجح في المذهب الحنفي اعتباره شرطاً³²

والذي يظهر أن هذا ليس على إطلاقه , لأنهم اعتدوا بالأعراف الخاصة فحكموها في الاختلاف في متاع البيت , و في دخول العلو في بيع البيت أو عدم دخوله , ونصوا على أنه يعتبر في كل إقليم و في كل عصر عرف أهله³³

أما الشافعية فالذي يظهر من مذهبهم الأخذ بالعرف الخاص في الموضوع الذي عم فيه³⁴

الشرط الثالث:

أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف الذي سيحكم فيه , بأن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف , ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء كان ذلك التصرف قولاً أو فعلاً³⁵
قال السيوطي : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر³⁶

القسم الثاني - الشروط المتعلقة بالواقعة التي سيحكم بها العرف

الشرط الأول:

أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه , قال العز بن عبد السلام : " كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد الصريح"³⁷

الشرط الثاني:

أن تكون الواقعة المراد تحكيم العرف بها خالية من الحكم الشرعي الخاص و الثابت بالنص أو الإجماع , فإن خالف العرف النص الشرعي سقط اعتباره , و لم يصح تطبيقه , قال السرخسي : " و كل عرف ورد النص بخلافه فهو غيرمعتبر"³⁸ لأن النص أقوى منه . و الأقوى لا يترك بالأدنى , و لأن العرف جاز أن يكون على باطل , والنص بعد ثبوته لا يحتل أن يكون على باطل , و لأن حجية العرف على الذين تعارفوه و التزموه فقط و النص حجة على الكل فهو أقوى , و لأن العرف صار حجة بالنص³⁹

الهوامش

- 1 - لسان العرب , لابن منظور : مادة عرف 240/9
- 2 - البقرة/263
- 3 - البقرة / 240
- 4 - مقاييس اللغة لابن فارس 281/4
- 5 - العرف و العادة في رأى الفقهاء لأبي سنة ص ٨
- 6 - انظر على سبيل المثال : إذ عرفه بأنه : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول , و تلقته الطباع بالقبول " التعريفات ص 130 و زكريا الأنصاري " ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول , و تلقته الطباع بالقبول " الحدود الأنيقة ص 72 . و قال الكفوي هو : ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول , و تلقته الطباع السليمة بالقبول " الكليات ص 617
- 7 - نشر العرف ص ٣ , و الجرجاني في التعريفات , ص ١٣٠
- 8 - الأشباه والنظائر , لابن نجيم ص ٩٣
- 9 - لا يوجد حد معين للتكرار الذي تثبت به العادة عند الفقهاء , راجع في معرفة بعض هذه الضوابط في الأشباه و النظائر للسيوطي ص 99-101 , و الأشباه و النظائر لابن النجيم ص 94

- 10 - التقرير و التحبير 282/1
- 11 - و إنما هو من قبيل التلازم العقلي ، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره ، بسبب أن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها ، كتحرك الخاتم بحركة الاصبع و تبدل مكان الشيء بحركته ، فهذا مهما تكرر لا يسمى عادة .
- الزرقاء ، المدخل الفقهي 36
- 12 - العرف و العادة ص 11
- 13 - الموافقات 283/2-297
- 14 - العرف و العادة لحسنين ص 71
- 15 - الأعراف / 199
- 16 - الفروق للكرائسي 149/3
- 17 - تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني للآلوسي 147/9
- 18 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 346/7
- 19 - البقرة/233
- 20 - أحكام القرآن 105/2
- 21 - المائدة /89
- 22 - أحكام القرآن 289/4
- 23 - فتح القدير للشوكاني 71/2
- 24 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون برقم 2097
- 25 - فتح الباري لابن حجر 510/9
- 26 - أصح ما قيل في هذا الحديث أنه موقوف على ابن مسعود .
- كشف الخفاء 245/2
- 27 - الإحكام للآمدي 138/1 ، أثر الأدلة المختلف فيها ص 274
- 28 - الأشباه و النظائر ص 94
- 29 - الأشباه و النظائر ص 101
- 30 - العرف و العادة لأبي سنة ص 56
- 31 - المدخل الفقهي العام للزرقاء 870/2
- 32 - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص 102
- 33 - نشر العرف لابن عابدين ص 30
- 34 - الأشباه و النظائر للسيوطي ص 112

- 35 - العرف و العادة لأبي سنة ص 65
 36 - الأشباه و النظائر ص 106
 37 - قواعد الأحكام 158/2
 38 - المبسوط 196/12
 39 - فتح القدير 283-282/5

المصادر و المراجع

1. الأشباه و النظائر زين الدين إبراهيم ابن نجيم, ط1,1993م
2. الأشباه و النظائر للسيوطي , ط 1, دارالكتب العلمية , بيروت 1403 هجري
3. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني , ط 1 , دارالكتاب العربي , بيروت 1405 هجري
4. تفسير القرآن العظيم لشهاب الدين محمد آلوسي دار إحياء التراث الإسلامي , بيروت , 1980م
5. التقرير و التحير في علم الأصول , لابن أمير الحاج محمد بن محمد , ط 1 , دارالفكر , بيروت 1996م
6. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي , ط2 , دارالشعب , القاهرة , 1372 هجري
7. الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة لتركيا بن محمد الأنصاري , ط 1 , دارالفكر , بيروت 1411 هجري
8. صحيح البخاري الجامع الصحيح لمحمد إسماعيل , ط3 , دار ابن كثير , بيروت 1407 هجري
9. العرف و العادة في رأى الفقهاء لأحمد فهمي , أبو سنة, ط2, القاهرة
10. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للشوكاني , دارالفكر , بيروت
11. الفروق , أسعد بن محمد الكرابيسي , ط 1 , منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية , الكويت 1402 هجري
12. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين عبدالسلام , دار الكتب العلمية , بيروت
13. لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور , ط2 , دار إحياء التراث العربي , بيروت
14. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء , ط2 , دمشق
15. المبسوط لشمس الدين السرخسي , دار المعرفة , بيروت 1406 هجري
16. مقاييس اللغة لحسين أحمد ابن فارس , دارالجيل 1991م , ط 1 , بيروت
17. الموافقات في أصول الفقه للشاطبي , دار المعرفة , بيروت